محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، ياسر الشبلي

المميـــــــــز:

المميز ضـــــده: الحق العام.

جهة التمييز: قرار محكمة استئناف إربد بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٣٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ المتضمن رد الاستئناف المقدم في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٨٥ جنايات إربد.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- قرار محكمة الاستئناف لا يستند إلى سبب قانوني.

٢- حرم المستأنف من تقديم بيناته.

٣- البينة الدفاعية ثابتة وتثبت بأن المتهم لم يرتكب الجرم المسند إليه.

٤- بينة النيابة جاءت ناقصة ولا يركن إليها بإصدار القرار المستأنف.

٥- أسقط المشتكي حقه الشخصي والمشتكى عليه ليس من أصحاب السوابق.

الطلب: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة قد أسندت للمتهم/ سكان كفر راكب عمره ١٦ سنة ونصف.

جناية: هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

باشرت محكمة جنايات إربد نظر الدعوى واستمعت إلى بيناتها ودققت كافة الأدلة والبينات المقدمة فيها ووجدت أن واقعتها الثابتة وكما قنعت بها تتلخص: (إنه يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٨/١٩ وعندما عاد المشتكي إلى منزله الكائن في بلدة كفر راكب الساعة الثانية عشرة والنصف ليلاً أخبرته ابنته الشاهدة بأنه يوجد مشكلة بين ابنه المجني عليه البالغ من العمر تسع سنوات وابن الجيران المتهم ربابعة إلا أن ابنته خجلت أن تذكر التفاصيل له حيث قامت الشاهدة ابنة المشتكي بإخبار والدتها بما حصل مع شقيقها المجني عليه وبعد ذلك حضرت زوجة المشتكي الشاهدة وأخبرته بأن ابنها المجني عليه والبالغ من العمر تسع سنوات قد قام بإخبار شقيقته الشاهدة أن المتهم قام بأخذه إلى التسوية في منزل والد المشتكي وهي غير مسكونة وقام المتهم بتشليح المجني عليه ذاكر البنطلون والكلسون والاعتداء عليه جنسياً وعند ذلك قام المشتكي وزوجته بمناداة ابنه المجني عليه حيث قاما بسؤاله عن الذي حصل بينه وبين المتهم فأخبرهما المجني عليه بأنه وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً عندما كان يلعب أمام المنزل قام المتهم بالمناداة عليه وقال له (تعال بدي أفرجيك هالشغلة بالتسوية) وعندما ذهب معه المجني عليه ذاكر قام المتهم بالهجوم عليه في التسوية وطلب منه أن يقوم بشلح بنطلونه غصب عنه وقام بضربه وتشليحه البنطلون والكلسون كما قام المتهم بشلح بنطلونه (وطال زبه وحطه في صرمه) وأخذ

lawpedia.jo

المجني عليه يبكي وعندها سمعت شقيقته بكاءه كون التسوية تحت المنزل وعندما نادتـــه شقيقته قام المتهم بالهرب وعندما قامت الشاهدة بسؤال شقيقها المجني عليه ذاكر بما حصل معه وذكر لها ما حصل معه واحتصل المجني عليه ذاكر على تقرير طبي أولي مفـــاده وجود كدمة بلون غامق خمري تقع على وحشي الفخذ الأيمن بأبعاد ٦×٤سم عمرها أكثر مـــن ثلاثة أيام وتمزق بطول ١ ونصف سم وعرض نصف سم يقع على الساعة السادسة من مينـــاء عقارب الساعة بوضعية السجود حديث عمره أقل من ٢٤ ساعة من وقت الفحص مدمم وتكدم يحيط بفتحة الشرج وآثار دماء على كلسون وتقدم المشتكي بهذه الشكوى وأسقط حقه الشخصي عن المتهم وجرت الملاحقة القانونية وتشكلت هذه القضية.

تلك الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وقنعت بها قناعة وجدانية لا يرقى إليها الشك بأي حال من الأحوال من خلال كافة أوراق هذه القضية وما قدم بها وتم الاستماع إليه من بينـــات ومنها:

١- شهادة المشتكي

٢- شهادة شاهدة النيابة

٣- شهادة شاهدة النيابة

٤- شهادة شاهد النيابة

٥- شهادة الطبيب الشرعي

٦- التقرير الطبي القضائي رقم تاريخ ٢٠١١/٨/٢٠ بحق المجني عليه

٧- ملف القضية التحقيقية بكامل محتوياته المبرز ن/١.

lawpedia.jo

في القانـــــــون:

نصت المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات على أنه: (كل من هتك بغير عنف أو تهديـــد أو بدونهما عرض ولد – ذكر كان أو أنثى – لم يكمل الثانية عشرة من عمـــره أو حملـــه علـــى ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثماني سنوات).

وبالتطبيق القانوني وجدت المحكمة بأن قيام المتهم بإدخال المجني عليه إلى تسوية منزل والد المجني عليه وقيامه بتشليحه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه في مؤخرته إنما يشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

وحيث ورد من الأدلة ما يكفي لإدانة المتهم بالجرم المسند إليه وحيث إن المتهم حدث من فئة الفتى قررت المحكمة إدانة المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها وبدلالة المادة (١٨) من قانون الأحداث قررت المحكمة اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث المخصصة لأمثاله محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لظروف القضية وحيث أسقط المشتكي الحق الشخصي عن المتهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث قررت المحكمة استبدال العقوبة المحكوم بها بالعقوبة الواردة في المادة (١٩/د/٥) من القانون ذاته لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث لمدة أربعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١١/٨/٢١ ولغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٧.

لم يرضَ المحكوم عليه بقرار محكمة الدرجة الأولى رقم ٢٠١١/١٨٥ وطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد حيث أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٣٨١ بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم يلقَ القرار قبولاً من المحكوم عليه/ المميز وطعن فيه بالتمييز الماثل.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي:</u>

وعن السبب الأول فهو حري بالالتفات عنه لأنه ورد عاماً ومبهماً ولم يبين فيه الطاعن وجهة نظره من حيث إن القرار لا يستند إلى قانون فنقرر رده.

وعن السبب الثاني لم يحرم المميز من تقديم بيناته ودفوعه حيث قدم المميز بينته الدفاعية وختمها وقدم وكيله مرافعة خطية فتقرر رد هذا السبب لعدم وروده على القرار المطعون فيه.

وعن السبب الرابع الذي يزعم فيه الطاعن أن بينة النيابة ناقصة ولا يركن إليها هو قول في غير محله حيث إن بينة النيابة كانت كافية وصالحة لبناء حكم عليها وقد استعرضتها محكمة الاستئناف ولخصت هذه البينة ضمن قرارها ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث نجد إن محكمة الاستئناف اعتمدت في حكمها على بينة النيابة التي جاءت متطابقة وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها وللمحكمة الصلاحية الثابتة بالأخذ ببينة النيابة وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية إذا كانت مغايرة للحقيقة والواقع فنقرر رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس فقد أخذت المحكمة بإسقاط الحق الشخصي عن المتهم وخفضت العقوبة بحقه والاعتقال بدار تربية الأحداث لمدة سنة إلى الاعتقال أربعة أشهر لذا نقرر رد هذا السبب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٠م

lawpedia.jo

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع